

مطلب حق النفاذ إلى المعلومة

(حسب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016)

قسيمة مخصصة للإدارة

..... المرجع : عدد :

..... مطلب مسلم إلى السيد ( الإسم واللقب والصفة والهيكل الإداري ) :

..... التاريخ) : .....(المكان)

إمضاء العون

أ. بيانات حول طالب الوثيقة الإدارية :

..... 1. الإسم/ التسمية الاجتماعية للطالب :

..... 2. عنوان/ المقر الاجتماعي للطالب.....

..... 3. معطيات أخرى ( البريد الإلكتروني أو الهاتف).....

.....

ب. بيانات حول المطلب :

..... 1. الهيكل العمومي المعني :.....

..... 2. الوثائق الإدارية المطلوبة أو المعلومات موضوع الطلب (اسم الوثيقة الإدارية ومرجعها إذا كان متوفرا مع إعطاء التفاصيل الكافية حولها)

.....

.....

.....

3. في صورة الموافقة على المطلب، فإن إتاحة الوثيقة الإدارية تكون مبدئياً بصفة مجانية. غير أنه يمكن المطالبة بدفع المعلوم اللازم لتوفير هذه الوثيقة ويتم الإعفاء من دفع هذا المعلوم في الحالات التالية :

	أ. في حالة الإستجابة لطلبات تتعلق بمعلومات خاصة بالطالب.
	ب. عند الإطلاع على وثائق إدارية على المكان مع مراعاة النصوص القانونية الخاصة الجاري بها.
	ج. عند إرسال الوثائق الإدارية عن طريق البريد الإلكتروني أو عند تحميلها مباشرة على حامل إلكتروني على ملك طالب الوثيقة الإدارية.
	د. عند الإستظهار بوثيقة رسمية تثبت الحالة الاجتماعية التي تبرز عدم القدرة على دفع المعلوم.

في صورة المطالبة بعدم دفع المعلوم الرجاء التفضل بوضع علامة (x) أمام أحد الأسباب المشار إليها أعلاه.

4. يمكن اختيار أحد الصور التالية للنفاز إلى المعلومة ( وفي صورة عدم تعميم أي خانة فإنه سيتم إتاحة المعلومة في الصورة الأكثر بساطة بالنسبة للهيكل العمومي، والتي تكون غالباً في شكل نسخ ورقية).

	أ. الإطلاع على الوثيقة / الوثائق الإدارية المحتوية على المعلومة على عين المكان.
	ب. الحصول على نسخة ورقية لمحتوى الوثيقة/ الوثائق الإدارية
	ج. الحصول على نسخة إلكترونية من الوثيقة/ الوثائق الإدارية إن وجدت
	د. الحصول على نسخة مرقونة للعبارات المسجلة في شكل سمعي أو بصري إن وجدت